[كتاب المناسك]

الحج والعمرة واجبان على الحر المسلم المكلف القادر في عمره مرة على الفور فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفى العمرة قبل طوافها (١) صح فرضًا، وفعلهما من الصبى والبعد نفلاً.

والقادر من أمكنه الركوب ووجد زادًا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية وإن أعجزه كبر

أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزى عنه وإن عوفى بعد الإحرام(٢) ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح وإن مات من لزماه (٣) أخرجا من تركته.

(باب المواقيت)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق(٤) وهى لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم. ومن حج من أهل مكة منها وعمرته من الحل. وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (٥).

---

(١) أى قبل الشروع فيه هـ ع.

(٢) هذه من المفردات عند الناظم.

(٣) قوله: لزماه أى بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن فعله لنحو حبس أو أسر أو عدة وكان استطاع مع سعة الوقت وخلف مالاً اهـ.

(٤) وهى قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله. قاموس.

(٥) جمع بعضهم أسماء المواقيت فقال:

عـرق العـراق يلملـم يـمـن ::: وذو الحليفـة يحـرم المدنـى

(باب الإحرام)

نية النسك سن لمريده غسل أو تيمم لعدة وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط ويحرم في إزار ورداء أبيضين، وإحرام عقب ركعتين ونيته شرط. ويستحب قول: اللهم إنى أريد نسك كذا فيسره لى وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأفضل الأنساك التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. وعلى الأفاقى دم. وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة. وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

(باب محظورات الإحرام)

هى تسعة: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، أو قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق فدى وإن لبس ذكر مخيطًا فدى وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيبًا أو تبخر بعود ونحوه فدى وإن قتل صيدًا مأكولاً بريًّا أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه. ولا يحرم حيوان إنسى ولا صيد البحر ولا قتل محرم إلا كل صائل ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثانى عام. وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلى.

والشام جحفة إن مررت بها ::: وأهل نجد قرن فاستبن

(باب الفدية) [1]

يخير بفدية حلق أو تقليم أو تغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير
أو ذبح شاة وجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقديره بدراهم يشترى بها طعامًا فيطعم كل مسكين مدًّا أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا وبما لا مثل له بين إطعام وصيام وأما دم متعة وقران فيجب الهدى فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام. والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله. والمحصر إذا لم يجد هديًا صام عشرة ثم حل. ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفى العمرة شاة وإن طاوعته زوجته لزمها.

(فصل)

ومن كرر محظورًا من جنسه لم يفد فدى مرة بخلاف صيد وإن فعل[2] محظورًا من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا. وتسقط بنسيان فدية لبس وطيب، وتغطية رأس دون وطء، وصيد وتقليم وحلق، وكل هدى أو إطعام لمساكين الحرم وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه ويجزى الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع بدنة وتجزى عنها بقرة.

(١) وهى شرعا ما يجب لسبب نسك كدم تمتع وقران وواجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب أو بسبب حرم كصيد الحرم المكى ونباته ا هـ ش م.
(٢) في الأصل " وفعل " وصححناه من المقنع.

(باب جزاء الصيد)

في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرة والإبل والثيتل والوعل بقرة والضبع كبش، والغزالة عنز، والوبر والضب جدى، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة.

(باب صيد الحرم) (١)

يحرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة ولا جزاء ويباح الحشيش العلف وآلة لحرث ونحوه وحرمها ما بين عير إلى ثور.

(باب دخول مكة)

يسن من أعلاها والمسجد من باب بنى شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. ثم يطوف مضطبعًا(٢) يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم فيحاذى الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعًا يرمل الأفقى(٣) في هذا الطواف ثلاثًا ثم يمشى أربعًا يستلم الحجر والركن اليمانى في كل مرة ومن ترك شيئًا من الطواف

---

(١) فائدة: حد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم:

التحديد من أرض طيبة ::: ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ::: وجدة عشرة ثم تسعة جعرانه

(٢) أي جاعلا وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وكانت في الأصل مضطجعًا وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل وليست هذه اللفظة في كتاب المقنع ولعله الأفاقى.

أو لم ينوه أو نسكه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجس لم يصح. ثم يصلى ركعتين خلف المقام.

(فصل)

ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثًا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول ثم يسعى إلى الآخر شديدًا ثم يمشى ويرقى المروءة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعًا ذهابه سعية ورجوعه سعية فإن بدأ بالمروءة سقط الشوط الأول وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة ثم إن كان متمتعًا لا هدى معه قصر من شعره وتحلل وإلا حل إذا حج والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

(باب صفة الحج والعمرة)

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم ويبيت بمنى فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة وسن أن يجمع بين الظهر والعصر ويقف راكبًا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد، ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه وإلا فلا ومن وقف نهارًا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم، ومن وقف ليلاً فقط فلا ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله

إليها بعد الفجر لا قبله فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ:{فَإِذَا أَفَضتُم مِّن عَرَفَاتٍ} [البقرة: ١٩٨] الآيتين ويدعو حتى يسفر. فإذا بلغ محسرًا أسرع رمية حجر وأخذ الحصا وعدده سبعون بين الحمص والبندق فإذا وصل إلى منى وهى وادى محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزى الرمى بغيرها ولا بها ثانيًا ولا يقف ولا يقطع التلبية قبلها ويرمى بعد طلوع الشمس ويجزى منه المرأة أنملة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والحلق والتقصير نسك ولا يلزم بتأخيره ولا بتقديمه على الرمى والنحر.

(فصل)

ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخيره ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا[١] أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم[٢] ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمى الجمرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبًا فإن رماه كله في الثالث أجزأه أداء ويرتبه بنيته فإن أخره عنه أو لم

(١) وعنه يكتفى المتمتع بسعى عمرته. اختاره الشيخ.
(٢) المعرفة أنه لا يعيد السعى من سعى بعد طواف القدوم إذا كان مفردًا أو قارنًا اهـ.

يبت بها[1] فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب وإلا لزمه المبيت والرمى من الغد فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فإن أقام أو اتجر بعده أعاده وإن تركه غير حائض رجع إليه فإن شق ولم يرجع فعليه دم وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيًا بما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. وتستحب زيارة قبر النبى ٠ وقبرى صاحبيه.

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم فإذا طاف وسعى وقصد حل. وتباح كل وقت وتجزى عن الفرض.

وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعى. وواجباته الإحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل والرمى والحلق والوداع والباقى سنن. وأركان العمرة إحرام أو طواف وسعى. وواجباتها الحلق والإحرام من ميقاتها فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنًا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به فمن ترك واجبًا فعليه دم أو سنة فلا شيء عليه.

(باب الفوات والإحصار)

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ويقضى ويهدى إن لم يكن اشترطه ومن أحرم فصده عدو عن البيت أهدى ثم حل فإن فقده

(١) قال منصور في شرحه: ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق اهـ.

صام عشرة أيام ثم حل وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة وإن صده مرض أو ذهاب نفقة بقى محرمًا إن لم يكن اشترط.

(باب الهدى والأضحية)

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ولا يجزي فيها إلا جزع الضأن وثنى سواه فالإبل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزى العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصى مجبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز عكسها ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك. ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلمًا ويشهدها. ووقت الذبح بعد صلاة العيد وقدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتهما فإن فات قضى واجبه.

(فصل)

ويتعينان بقوله: هذا هدى أو أضحية لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها. ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق بها ولا يعطى جازرها أجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيئًا منها بل ينتفع به. وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثًا، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها. ويحرم على من يضحى أن يأخذ

في العشر من شعره أو بشرته شيئًا.

(فصل)

تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه فإن فات ففى أربعة عشر فإن فات ففى أحد وعشرين تنزع جدولاً[1] ولا يكسر عظمها. وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزى فيها شرك في دم ولا تسن الفرعة ولا العتيرة.

* * *

(١) أى أعضاء وفى المقنع (وينزعها أعضاء).